



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: بناء دولة القانون في العراق

اسم الكاتب: م.م. عبير سهام مهدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1979>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 08:42 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



المدرس المساعد

عبيـر سهـام

مهدـي (*)

المقدمة

(لا مجتمع الا وبـه قـانون) مـقولـه اـطـلقـها فـقـيه رـومـا الـقـديـمة (شـيشـرون) فالـقـانـون لـيـس وـلـيد الـيـوـم وـأـنـما مـنـذ بـدـء الـخـلـيقـة بـدـأت حـاجـة الـإـنـسـان إـلـى قـوـاعـد سـلـوكـيـة يـنـظـم بـهـا حـيـاتـه وـبـرـى بـهـا حـدـود حـرـيـتـه بـحـيث لـاتـجـاـزـه هـذـه الـحـرـيـة إـلـى حـدـود حـرـيـة الـآخـرـين .

فـعـنـدـمـا ظـهـرـتـ المـجـتمـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ كـمـجـتمـعـاتـ اـحـتـاجـتـ إـلـى تـغـيـيرـ هـذـهـ القـوـاعـدـ السـلـوكـيـةـ ضـمـنـ اـطـرـ وـلـوـائـحـ تـحدـدـ ماـهـوـ الـمـبـاحـ وـمـاـهـوـ الـمـحـرـمـ فـتـعـاقـبـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الـمـحـرـمـ وـتـبـيـحـ مـارـسـةـ الـفـعـلـ الـمـبـاحـ ، وـظـهـورـ الـقـانـونـ بـمـعـناـهـ الـواـضـحـ ظـهـرـتـ مـعـ ظـهـورـ الـدـولـةـ فـأـخـذـتـ تـسـنـ الـقـانـونـ الـمـنـظـمـةـ لـالـحـالـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ ظـهـرـتـ نـتـيـجـةـ الـمـارـسـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ الـمـجـتمـعـ فـظـهـرـتـ مـخـتـلـفـ انـوـاعـ الـقـانـونـ وـمـنـ ثـمـ تـطـوـرـتـ هـذـهـ الـقـانـونـ وـتـفـرـعـتـ إـلـىـ مـسـمـيـاتـ أـخـرىـ نـتـيـجـةـ لـتـطـوـرـ الـمـجـتمـعـ فـكـانـ ظـهـورـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـقـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ وـظـهـورـ قـانـونـ أـخـرىـ دـولـيـهـ نـتـيـجـةـ تـعـقـدـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ وـظـهـورـ الـخـلـافـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـ حـدـودـ الـبـرـ إـلـىـ حـدـودـ الـبـحـرـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ . فـكـانـ الـقـصـدـ مـنـ ظـهـورـ الـقـانـونـ هـوـ تـحـقـيقـ الـأـمـنـ الـاجـتمـاعـيـ دـاخـلـ الـدـولـةـ .

وـإـذـ كـانـتـ الـمـؤـسـسـيـةـ دـولـةـ الـقـانـونـ مـنـ أـهـمـ مـعـايـيرـ الـانتـماءـ إـلـىـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ يـأـتـ الـخـطـابـ الرـسـميـ الـعـرـاقـيـ عـلـىـ ذـكـرـ تـعـبـيرـ (دـولـةـ الـقـانـونـ)

^(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

والمؤسسات) بعدها سمة العصر التي تتشد الشعوب تحقيقها في القرن الحادي والعشرين .

ومن هنا جاءت فرضية بحثنا الموسوم ب (بناء دولة القانون في العراق) بان سيادة القانون يشكل شرطا اساسيا من شروط بناء المجتمع الحديث .

وللبرهنة على فرضية البحث نطرح التساؤلات الآتية:

١- كيف نفهم دولة القانون ، وما هي العناصر التي تقوم عليها الدولة القانونية ؟ .

٢- ما هي الشروط الواجب توفرها في الدولة الديمقراطية لكي تكون دولة قانون ؟

٣- كيف يتم بناء ثقافة دولة القانون في العراق ؟

٤- ما هي اهم المعوقات التي تواجه بناء دولة القانون في العراق ؟
وفي ضوء التساؤلات التي تم طرحها في فرضية البحث فقد تم تقسيم الموضوع الى مبحثين اساسيين فضلا عن المقدمة والخاتمة .

تناول المبحث الاول ما هي دولة القانون في مطلبين : تناول المطلب الاول مفهوم الدولة وكرس الثاني لمناقشة العناصر التي تقوم عليها الدولة القانونية .
اما المبحث الثاني والأخير فقد ناقش كيفية بناء دولة القانون في العراق .

المبحث الاول

ما هي دولة القانون

لم تكن الدولة في السابق مقيدة بالقانون لسبعين الاول الاعتقاد السائد بان الحاكم منصب من الله والثاني اختزال الدولة بشخص الحاكم لذا لا عجب من اطلاق الملوك لمقولاتهم الشهيرة والتي تضع الدولة فوق القانون كقول احدهم (الدولة انا) وقول اخر (ان القانون في فمي وسره غالبا ما يكون كامنا في صدرني)^١ .

^١ نقلاب عن : محمد عصافور ، استقلال السلطة القضائية ، لامط ، القاهرة ، د.ت ، ص ٥٠ .

وي فعل تامي الوعي الديمقراطي لدى الشعب وأيمانها الراسخ بضرورة تقييد سلطات الملوك أخذ الوضع يتغير تدريجياً لصالحها وبدا الفقه القانوني يشيد نظرياته الخاصة بهذا الشأن^٣.

ولاحظ الوقوف على المعالم الأساسية لدولة القانون يقتضي الأمر المرور على مفهوم الدولة بوجه عام في مطلب أول والعناصر التي تقوم عليها الدولة القانونية في مطلب ثان.

أولاً: مفهوم الدولة

اختلفت وجهات النظر حول ماهية الدولة فالدولة من وجهة نظر (ارسطو) أنها : (جامع لأفراد مختلفين) وبذلك يعارض (ارسطو) وجهة نظر (افلاطون) الذي يرى في الدولة واحداً وليس كثرة وكذلك يعارض (ارسطو) المشاركة بالملك في الدولة بينما يراها - أي المشاركة في الملكية - طبيعية في العائلة وبهذا يستبق (ارسطو) بحس سليم وفطري استحالة الملكية المشتركة غير القائمة على بنية اجتماعية عضوية^٤.

عملياً لا يدعى (ارسطو) أن (الاشتراكية) منافية لطبيعة البشر وإنما يدعى أنها منافية لوضع يحتاج فيه البشر إلى دولة وهو وضع الانقسام والتعددية أما نظرياً فإنه يعد (الاشتراكية) أو المشاركة في الملكية مخالفه لطبيعة البشر لأنه يعد الدولة أيضاً معطياً طبيعياً مثل العائلة والتعددية فيها معطى طبيعي كوحدة الترابط في العائلة^٥.

^٣ عدنان عاجل عبيد ، (أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، مقدمه الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠٠٧، ص ٥.

^٤ مني حسين عبيد و خلود محمد خميس ، علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني ، مجلة دراسات دولية ، ع (٢٧) ، نيسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٦ .

^٥ عزمي بشارة ، المجتمع المدني : دراسة نقدية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠ .

ويرى علماء السياسه الدولة بانها : (مجموعه متجانسة من الافراد تعيش على وجه الدوام في اقليم معين وتخضع لسلطه عامه منظمها)^٠
ويعرفها الفقه الفرنسي بانها : (كل تنظيم سياسي للجماعة اي كانت صورته)^١

وفي الفقه الانكليزي تعرف بانها : (مؤسسه سياسيه يرتبط بها الافراد من خلال تنظيمات متطرفة)^٢

اما (ريموند كايتل) فانه يعرف الدولة بانها : (مجتمع من الافراد يقيمون باستمرار في اقليم معين مستقلين من الناحية القانونية عن كل سلط اجنبي ولهم حكومة منظمها تشرع وتطبق القانون على جميع الافراد داخل حدود سلطتها)^٣

(فكايتل) يجعل اركان الدولة اربعه هي :

أ- مجموعه من الافراد

ب- الاقليم

ت- السياده

ث- الحكومة

من التعريف المقدمه نجد انها تجمع على وجود اربعة مظاهر للدولة :

١- التجمع البشري

٢- الرقعة الجغرافية

٣- التنظيم السياسي

^٠ كمال القالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٨٥ ، ص ١٢

^١ شمس مرغنى علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، د.ت ، ص ١٢١ ،
نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر

^٢ نفلا عن : لوي بحري ، دراسات في علم السياسه ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٦٥

٤- الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية والتي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الافراد الطبيعيين المكونين لها وان ظلت مستقلة عنهم^٩ .

ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية فضلا عن القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات استقلالها عن شخص من يمارسها^{١٠} . وهذا يقودنا إلى حقيقة مفادها بان الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية والتي اهلتها لنيل الاستقلالية فهذا يعني ان الدولة تتمتع بالسيادة ومعنى تتمتعها بهذه الصفة ان تكون هي صاحبة الكلمة العليا لا يعلوها سلطه او هيه اخرى وبالتالي فهي تعلو على جميع الافراد والجماعات والهيئات الموجودة وبالتالي تكون صاحبة القرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطه اخرى لها في هذه السيادة^{١١} .

اما مفهوم دولة القانون فقد تبلور تدريجيا في اوربا كتصور بديل عن الدولة الامبراطورية دولة الحكم المطلق والسلطات المطلقة التي يحظى فيها الملك والامبراطور بحق منح الحياة وزرع الموت تجاه (رعایا)^{١٢} . اتخاذ المفهوم في البدايه سمة مثال سياسي يهوى اليه وكشعار سياسي يتجه نحو تطبيقه .

اتسم مفهوم دولة الحق والقانون منذ البدايه بكونه مفهوما مقارنا صراحه او ضمنا لان الحديث عن دولة القانون يتضمن الاحوال على نقاضها : الدولة الامبراطورية التقليدية مطلقة السلطات او الدولة العصرية المستبدة الشمولية^{١٣} . دولة القانون بهذا المعنى هي دوله مجرد دوله

^٩ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٥٢ .

^{١٠} المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

^{١١} المصدر نفسه ، ص ٥٤ .

^{١٢} عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٣ .

المؤسسات بالقياس الى الدولة التقليدية التي هي مشخصته دولة الامير او السلطان^{١٣} .

فإذا كانت السلطة في الدولة التقليدية متتركه كلها وبشكل مطلق في شخص واحد وهو بمثابة الواهب للخيرات او الحرام منها مثلاً هو السيد المطلق واهب الحياة والموت فان دولة القانون اي الدولة العصرية الديمقراطية هي دولة يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على افراد بل على مؤسسات : مؤسسات تشريعية مؤسسات تنفيذية مؤسسات قضائية^{١٤} .

توزع هذه المؤسسات هذه السلطة بل تشكل في الصيغة المثالية لهذا التصور بالنسبة لبعضها سلطات مضادة وظيفة كل منها هو الحد من سلطة الأخرى .

وما يوحد ويربط بين هذه السلطات الموزعه هو وحدة الفضاء القانوني الذي يرسم لكل سلطة مجالها و اختصاصاتها وحدودها فالمعيار والمرجع والحكم في دولة القانون هو القانون سواء تعلق الامر بالقانون الاساسي الذي هو الدستور او بالقوانين الفرعية^{١٥} .

وتقوم الدولة الحديثة على احلال العلاقات القانونية محل العلاقات الوجданية والقرابيه (العائلية) والعرقية والمهنية والمالية والأخلاقية والدينية وغيرها فسلطة القانون هنا هي السلطة المرجعية الاعلى التي تستمد منها كل الهيئات والقطاعات والممارسات والتىارات مرجعيتها الرسمية^{١٦} .

الفرد في الدولة التقليدية هو مجرد مرعي تمنح فيه الجماعة او الدولة بعض الحقوق وبعض الامتيازات احياناً لبعض الافراد وبعض الفئات

^{١٣} ينظر : علي دريول محمد ، بناء الدولة العراقيه بين المؤسساتيه والشخصائيه ، مجلة العلوم

السياسية ، ع (٣٤) ، لـ ٢ - حزيران ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤١ .

^{١٤} شمعي جبر ، معوقات بناء دولة المؤسسات في العراق : www.alsabaah.com .

^{١٥} محمد سبيلا ، دولة القانون بين الواقع والمثال : www.alwan.com .

^{١٦} المصدر نفسه.

في حين ان الفرد في دولة القانون هو بالاساس مواطن صاحب حقوق طبيعية راسخه لانقبل السلب حقوق يضمنها ويحميها القانون^{١٧} .

تقوم الدولة التقليدية على اساس التمييز والامتياز العرقي او العقدي او الانتمائي (مثلا الشرفاء مقابل العوام) اما في دولة القانون كدولة تجسد الحداثة فهي دولة المساواة الصوريه المطلقه الناس فيها لا يتميزون من حيث طبيعتهم وكينونتهم الانسانيه بل من حيث ما يملكون وما يستحصلون ومن حيث مواقعهم ودرجة فاعليتهم فهي تحقق (تساوي الشروط) و(تساوي الحظوظ) وتعتبر المساواة الفعلية او الاقتصاديه امرا خارج دائرة اختصاصاتها^{١٨} .

ان دولة القانون هي الصيغة التنظيمية السياسية التي تقلب فيها العلاقة بين الفرد والدولة ، بين الحاكم والمحكوم رأسا على عقب . فاذا كانت الدولة التقليدية تعتبر (الحقوق) هبات تتكرم بها على رعاياها مميزة بينهم تمييزا استثنائيا ، في حين ان دولة القانون والحق ترى نفسها تعبيرا عن المواطن وتجسيدا مؤسسيا ضامنا لحقوقه .

الفرد في هذا المنظور هو المواطن الذي يهب الدولة مشروعيتها عبر الاليات الديمقراطية والدولة هي مجموع المؤسسات الممثلة والضامنة للحق العام وللحقوق الفردية^{١٩} .

ومن هنا اقرنت الدولة الحديثة بالديمقراطية، اذ لا يمكن ان تقوم دولة القانون الا في اطار ديمقراطي، بل لعل دولة القانون هي من مقتضيات الديمقراطية (الفعالية) ومستلزماتها^{٢٠} .

يؤخذ عاده على هذا التصور لدولة القانون والحق انه تصور ذو نزعه شريعويه وقانونييه واضحة ، وانه تصور مثالى اقرب ما يكون الى تصور

^{١٧} عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسيه والقانون الدستوري ، مطبع السعدنى ، القاهرة ، ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٠ .

^{١٨} محمد سبيلا ، مصدر سبق ذكره .

^{١٩} عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٠ - .
^{٢٠} مجموعة باحثين ، الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤيه مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطيه ، مركز دراسات الوحده العربيه ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩ .

عصري لمدينه فاضلة قوامها القانون ، مثلاً يؤخذ عليه من طرف الاتجاهات الاجتماعية بأنه يتضمن اضفاء صبغه مثاليه على القانون ، الذي هو تقني للتفاوت وترسيم لعلاقات القوه والتغلب القائمه في المجتمع^{٢١} .

رغم ما لهذه الانتقادات والمأخذ من صدقه ووجاهة، الا ان فكرة دولة القانون من حيث هي الحد الادنى للدوله في وظيفتها السياسية لا تحمل اية مزاعم اجتماعيه او اخلاقيه في العداله الاجتماعية ، بل هي مجرد تنظيم لمسألة السلطة بهدف توفير الشروط الدنيا لانطلاق عملية التنافس الاجتماعية ، ومن ثم فان مصدر قوتها يتمثل في تحقيق التساوي القانوني بين الناس اي تساوي شروط وظروف حدوث وجريان مختلف العمليات الاجتماعية بما فيها السيروره السياسيه ذاتها^{٢٢} .

من خلال ما تقدم نجد ان هناك ثمة اوصافاً متباعدة للدوله القانونية لعل اهمها :

- بانها الدولة التي يخضع نشاطها التشريعى والتنفيذى
والقضائي للقانون^{٢٣} .

- وهناك من يعرفها بدلالة الاحواله الى نقيسها اي اذا فقدت
دوله القانون وصفها هذا تحولت الى دولة بوليسية^{٢٤} .

غير ان اقرب التوصيفات التي تتحقق عليها اغلب التعريفات لدولة القانون بانها الدولة التي يخضع فيها الحكم والمحكومين لاحكام القانون ، بعبارة اخرى ، انها الدولة التي تنظم فيها العلاقة بين الحكم والمحكومين وهذا التنظيم يتم من خلال ايجاد علاقه متوازنـه بين طرفـي العلاقة فالحاكم كـأحد طرفـي العلاقة وممارس للسلطة يرـغـب بـتـغـلـيـبـ ضـرـورـاتـ مـارـسـةـ السـلـطـهـ ، والـمحـكـومـينـ باـعـتـبارـهـ الـطـرفـ الـآخـرـ لـهـذـهـ الـعـلـاقـهـ يـرـغـبـونـ بـتـغـلـيـبـ ضـمانـاتـ الـحـقـوقـ والـحـرـيـاتـ الـعـامـهـ ، وـعـلـيـهـ فـانـ دـولـةـ القـانـونـ هـيـ الدـولـةـ الـتـيـ تـقـيمـ التـوازنـ

^{٢١} محمد سبila ، مصدر سبق ذكره .

^{٢٢} المصدر نفسه.

^{٢٣} عبد الغنى بسيونى عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٧ .

^{٢٤} منير الشاوي ، القانون الدستوري: نظرية الدستور ، منشورات مركز البحث القانوني ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٦٦ .

بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامه ، لأن تغليب
ضرورات السلطة يؤدي الى الاستبداد ، وتغليب ضمانات الحقوق والحريات
العامه يؤدي الى الفوضى^{٢٥} .

ثانياً : عناصر دولة القانون

يراد بعناصر دولة القانون بهذا الصدد ما تتوقف عليه دولة القانون
ويدخل في ماهيتها ، بحيث يؤدي تخلف احد هذه العناصر الى انتفاء هذا
الوصف عنها وتتحول الى دولة بوليسية تنتهك فيها الحقوق وتسباح الحريات
ويسisis فيها القانون^{٢٦} .
واهم هذه العناصر:

١ - وجود دستور: ترتبط دولة القانون وجوداً وعندما يوجد دستور يتضمن
القواعد المحددة لنظام الحكم في الدولة والسلطات العامه واحتياصاتها
والنصوص الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الاساسية المقررة للافراد .
فالدستور يقوم على دعامتين الاولى السلطة والثانية الحرية ويسعى جاهداً الى
ايجاد قدر من التوازن والتصالح بينهما^{٢٧} .

ويعرف الدستور بأنه القاعدة القانونية التي تسنها السلطة التشريعية (
البرلمان ، المجلس الوطني ، مجلس الامم ، ٢٠٠٠ الخ) والذي يعد القانون
الرئيس الذي يجب ان لا تتعارض معه القوانين الفرعية الاخرى ، بمعنى اخر ،
الدستور هو الوثيقه التي تنص على القواعد العامه والمبادئ الاساسية التي
تحدد شكل النظام السياسي ، وتحدد الحقوق والحريات العامه للمواطن وتتعرض
إلى واجبات رئيس الدولة وتكون السلطات الثلاث ، فإنها ايضاً ترسم وتحدد
العلاقات بين الدولة والمجتمع وبين مؤسسات الدولة^{٢٨} .

^{٢٥} حسان محمد شفيق العاني ، افاق الدولة القانونيه في العراق ، مجلة العلوم السياسيه ، ع (٢٩)

) ، ت ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٥

^{٢٦} عدنان عاجل عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١ .

^{٢٧} ينظر:

وهو قمة النظام القانوني في أي دولة ولا يتصور وجود قاعده قانونيه تسمى على الدستو وانما العكس ، بمعنى سمو الدستور على كل القواعد القانونية الاخرى .

والدستور يختص بتنظيم الدولة باعتبارها المؤسسه الام لكل مؤسسات الدولة من حيث كيفه تكوينها و اختصاصاتها وكيفية مباشرتها لهذه الاختصاصات وحدود وضوابط هذه الاختصاصات، كذلك علاقة السلطة داخل الدولة مع بعضها البعض وعلاقتها بالمواطنين، اضافه الى عنایته بحقوق المواطنين في مواجهة السلطات العامه وكيفية حماية هذه الحقوق^{٢٨}.

وعليه فالدستور يشكل اذا قيادا قانونيا لسلطات الدولة حيث يبين حدود و اختصاص كل سلطه بالشكل الذي يمنع من تجاوز السلطة على السلطة الاخرى والا تكن قد خالفت احكام الدستور وفقدت السنن الشرعي لتصرفها . كما ان احكام الدستور تقع في قمة هرم النظام القانوني ويسمى على مaudها من قواعد قانونيه^{٢٩} .

٢- الفصل بين السلطات : يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد اهم المبادى الدستوريه في الدول الديمقراطية المعاصره ، ويعني وجوب الفصل بين السلطات الدستوريه الاساسيه : التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه .

ويقصد بالفصل بين هذه السلطات، الفصل الشكلي او العضوي: اي توجد هيئه او سلطه تتولى وظيفة التشريع وهيئه او سلطه تتولى وظيفة التنفيذ وهيئه او سلطه تتولى وظيفة القضاء^{٣٠}.

- احمد جويد ، الدولة الدستوريه وسلطة القضاء ، جريدة الاتحاد ، ع (١٧٣١) ، ١٢ / ١٧ ، ٢٠٠٧ ، ص ٩ .

- منذر الشاوي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٨ .
٣٨ اسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات السياسيه ، مؤسسة عز الدين للطبعه والنشر ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص ٥ .
٣٩ ينظر:

- المصدر نفسه ، ص ٣٣ .
- منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٢ .
٤٧ دينيس لويد ، فكرة القانون ، تعریف (سليم الصویص) ، عالم المعرفه ، ع (٤٧) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ٢٣٥ .

ومن الجدير بالذكر ان هذا المبدأ قد ارتبط باسم المفكر الفرنسي (مونتسكيو) على الرغم من انه ليس هو اول القائلين به^{٣١} . من خلال بحثه عن المثالىه السياسيه عن طريق ايجاد سلطه معتله وقد برر (مونتسكيو) هذا الفصل بين السلطات بباب فلسفيه وتاريخيه وبشريه يمكن تلخيصها بما قاله : (ان الحرية السياسيه لايمكن ان تتواجد الا في ظل الحكومات المعتله)^{٣٢} ، غير انها لا توجد دائماً اذ انها لا تتحقق الا عند عدم اساءة استعمال السلطه ، ولكن التجربه الابديه اثبتت ان كل انسان يتمتع بسلطه لابد ان يسيي استعمالها الى ان يجد الحدود التي توقه (فالفضيله في حد ذاتها في حاجه الى حدود ، ولكي لايمكن اساءة استعمال السلطه فانه يجب ان يكون النظام قائماً على اساس ان السلطه تحد من السلطه)^{٣٣} .

لذلك تعتبر من اهم مزايا مبدأ الفصل بين السلطات صيانة الحرية ومنع الاستبداد والمساهمه في انشاء او بناء دولة القانون .

٣- مبدأ سيادة القانون : وبعد اهم عنصر من عناصر دولة القانون والذي يهيمن على اعمال السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائيه^{٣٤} . ويقصد بمبدأ سيادة القانون : ان القاعده القانونية تات فوق ارادات الافراد جميعاً حاكمين او محكومين وتلزمهم جميعاً بأتبع احكامها ، فان لم يلتزموا - خاصه الحكم - بالقاعده القانونية انقلب تصرفهم المخالف للقانون الى تصرف باطل وغير قانوني^{٣٥} .

وتكون أهمية سيادة القانون فيما يلي^{٣٦} :

^{٣١} المصدر نفسه ، الصفحه نفسها .

^{٣٢} بطرس غالى ، مبادى العلوم السياسيه ، مكتبة الانكلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص ٤٨٧ .

^{٣٣} ابراهيم الصغير ابراهيم ، مبدأ الفصل بين السلطات من النظريه والتطبيق ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، ع (٢) ، نisan ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٨ . للاستفاضه حول اهم الافكار التي نادى بها مونتسكيو ينظر : عبد الرضا حسين الطعن ، تاريخ الفكر السياسي الحديث ، دار الحكمه للطبعه والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٣٦٩-٣٨٦ .

^{٣٤} للاستفاضه ينظر :

حسان محمد شفيق العاني ، الانظمه السياسيه والدستوريه المقارنه ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٦٧-٦٩ .

^{٣٥} احمد جويد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩ .

- ١- السوية الدوّلية وسيادة القانون أهميه اجتماعية وانسانيه ملحة لأن الدولة الحديثه والديمقراطية تتدخل في تنظيم تفاصيل الحياة اليوميه لصالح مواطنيها والتي تمثل بالخدمات بكافة اشكالها وصورها بحكم دورها في تسخير شؤون الدولة والمجتمع طبقاً لقوانين والسياسات التي تعهدت بها الاحزاب المشكله للسلطة سواء في البرلمان او الحكومة وفي حال تخلي الدولة عن مسؤولياتها في تنظيم الحياة الاقتصادي والخدمي للمجتمع فستحل الفوضى محل النظام وبذلك تضييع حقوق الافراد وبخاصه الضعفاء منهم . وهو الحال الذي يعاني منه المجتمع في الدول ذات النظم الاستبداديه والتي لا تاحترم القوانين والأنظمة ولاتراعي مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ تجعل السلطة التنفيذية او الحاكمه هي اعلى سلطه في المجتمع .
- ٢- كما انها ضرورة عصرية وحضاريه لانها تحمي مصالح المجتمع بصورة دائميه والمصالح لا يمكن المحافظه عليها وتنميتها الا اذا ساد القانون واستقل القضاء .
- ٣- في دولة القانون تتقى حاجة المواطن لصاحب النفوذ او السياسي او المسؤول في الحكومة لانه سوف يحصل على حقه سواء كان على علاقه بأحد المسؤولين او المقربين في دوائر الدولة ومؤسساتها ام لا ، كون الجميع سواسيه امام سلطة القانون ، وهذا ما نشاهده في الدول المستقره دستوريا وقانونيا والتي تحترم مجريات القانون والعداله ولا تتدخل في شؤون القضاء وبذلك يصبح السياسي هو صاحب الحاجه لأفراد المجتمع في عرض خدماته عليهم من اجل جني اصواتهم التي تصل به الى اهدافه السياسيه دون حاجة المواطن اليه باعتبار ان حق المواطن مكفول دستوريا وقانونيا .

٤- رقابة القضاء : تلعب الرقابه القضائيه دوراً مزدوجاً في دولة القانون فهي عنصر داخل في تكوينها من جهه ، وضمانه فاعله لسيادة القانون ومنع انتهاكه من جهة اخرى .

فالقضاء وبوصفه الجهة المحايده من بين السلطات الثلاث لعدم تأثره باي اعتبار سياسي وعدم استجابته لاي تأثير شخصي ينبغي ان يبسط رقابته على عمل السلطتين الاخريين فله ان يبسط رقابته على اعمال السلطة التشريعية للتأكد من مدى موافقة التشريعات الصادره عنها لمضمون الدستور فإذا خالفت احكامه جاز له ان يلغيها او يتمتع عن تطبيقها ويذلك يكون الحامي الامين للدستور شكلاً وموضوعاً .

كذلك السلطة التنفيذية او الاداره يجب ان تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونيه او ماديه لاحكام القانون ، فالاداره يجب ان تخضع (لمبدأ المشرع عليه)^{٣٧} فيما تصوره من قرارات تحت طائلة الغاء مايخالف هذا المبدأ عن طريق دعوى الالغاء كذلك يمكن للقضاء الحكم بالتعويض على الاداره عما تسببه من اضرار لاصحاب الشأن^{٣٨} .

كذلك فان السلطة التنفيذية تكون خاضعه في تصرفاتها لاحكام الدستور طبقاً لفكرة تدرج القواعد القانونية حيث تشكل احكام الدستور القواعد الاسمية التي تأت في قمة هرم القواعد القانونية ، فالسلطة التنفيذية يجب ان تتفق اعمالها وتصرفاتها كسلطة اداريه ليس مع احكام الدستور فقط ، بل مع احكام القواعد القانونية الاخرى النافذه من قوانين عاديه ولوائح تنظيميه .^{٣٩}

^{٣٦} عدنان عاجل عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧ .

^{٣٧} ينصرف مبدأ المشرع عليه الى مدى مطابقه تصرفات الاداره لاحكام القانون ، فالشرع عليه صفة تلحق بالعمل الاداري وعما اذا كان متوافقاً مع القانون ام لا وعليه ينصرف معنى المشرع عليه الى ان تكون اعمال الاداره غير مخالفة لقواعد قانونيه ويتسق هذا التصور لها مع ضرورة منح الاداره جزءاً من الحرية في التصرف دون تكبيلها بنصوص قانونيه بحيث لايفت الامر عند تطبيق الاداره لنصوص قانونيه سبق وضعها او ان تكون اعمالاً مستندة لقواعد قانونيه .

ينظر: علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، ج ١ ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٤ ، ص ٢٥ .

^{٣٨} هوزان المرعي ، ضمانات قيام دولة القانون : www.we late me.net ، المصدر نفسه .

استقلال القضاء : ان وجود قضاء مستقل يشكل احد اهم العناصر الاساسيه لقيام دولة القانون ٠

وعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلى لبقية مقومات او عناصر دولة القانون فلا قيمه للدستور ، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات الا بوجود رقابه قضائيه تضمن احترام احكام الدستور وبقية القواعد القانونية ٠ وتتضمن ممارسة كل سلطه لوظائفها في حدود مبدا الفصل بين السلطات وتتضمن حمايه للحقوق والحربيات الفرديه ، ولاقيمه لهذه الرقابه القضائيه الا اذا كان القضاء المستقل يمارسها^{٤٠} .

واستقلال القضاء (العدل او الاداري او الدستوري) الذي يعتبر امرا لا بد منه لقيام دولة القانون يجب ان يتؤمن على مستويين : الاستقلال الشخصي للقضاة والاستقلال الوظيفي لهم ٠

فالاستقلال الشخصي للقضاة يتؤمن على اكثرب من صعيد : كيفية اختيار القضاة ، والحسانه وخاصه عدم قابلية العزل ، والنظام المالي والاداري الخاص بالترقيه والنقل والتأديب وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم ٠ اما الاستقلال الوظيفي للقضاة فيتؤمن من خلال : عدم تحصين اي عمل من اعمال سلطة الدولة من رقابة القضاة ، وعدم تدخل كل من السلطتين التشريعيه والتنفيذيه في عمل القضاة وضمان احترام حجية الاحكام وتنفيذها^{٤١} ٠

يضاف الى هذه العناصر الاساسيه لدولة القانون العديد من العناصر وخاصه تلك المتعلقة بالامن القانوني وعلى رأسها عدم رجعية القواعد القانونية^{٤٢} ٠

^{٤٠} دينيس لويد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٦ ٠

^{٤١} المصدر نفسه ، ص ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ٠

^{٤٢} هوزان المرعي ، مصدر سبق ذكره ٠

المبحث الثاني

من اولى التحديات التي تقف امام الجميع في التطلع لبناء العراق الجديد هو القدرة على اقامة دولة القانون والذي يثير الكثير من الاشكاليات والمصاعب التي عمت البنى الفوقيه والتحتية للعراق بما في ذلك امكانية تأهيل الاجيال الناشئه التي عانت ارهاسات مرحلة ما قبل الاحتلال وامتدادها تأهيلا نفسيا واجتماعيا عبر مناهج تربويه وثقافيه ومناخات اقتصاديه تستطيع مليء الفراغات الحضاريه التي احدثها عصر العولمه وقشوره الطارئه على المجتمع . العراقي

ان نقطة البدء في بناء المجتمع تعتمد على قبول الآخر واخذ رايه ومراعاة خصوصيته في الاعتبار وذلك على اساس ثقافة التسامح والانفتاح وبث الثقه بين الافراد والجماعات والمكونات لمعالجة المشكلات وان تسقه اشاعة القناعه لدى افراد المجتمع على انهم مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات شركاء في الوطن ولهذا فان عملية بناء المجتمع ينبغي ان تمر بمسارين : اولهما : اعادة بناء الدولة وضبط سلطتها وتطهيرها من الموروثات الاستبداديه .

وثنائيهما : اجراء عمليه تنفييـه شاملـه تقوم على التـشـئـه السـيـاسـيـه والـاجـتمـاعـيـه
لتعـبـيـهـ المـجـتمـعـ وـتـأـهـيلـهـ بما يـنـسـجـمـ معـ مـتـطلـبـاتـ الـوضـعـ الجـديـدـ وـتـأـهـيلـهـ عـبرـ
الـادـواتـ وـالـقـنـواتـ التـرـبيـيـهـ وـالـتـعـلـيمـيـهـ وـالـاعـلامـيـهـ^{٤٣}

فإذا ما انتعش التعليم وتقدم المجتمع خطوات على طريق العلم والمعرفة فإن ذلك سيقود إلى رفع مستوى الوعي الاجتماعي الذي سوف يساهم مساهمه فعالة في مراقبة مؤسسات الدولة التي سيرتبط وجودها ووجود العاملين فيها بمدى الأخلاص في أفعالهم والمجتمع سيمارس بوعيه المتمامي إيصال ممثليه

^{٤٣} رعد حافظ سالم، هل يمكن اقامة ديمقراطية في العراق: دراسة اجتماعية سياسية تحليلية مقارنة ، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ، ع (٢٧) ، ديسمبر ، الكويت ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٥ .

الى مراكز المسؤوليه كل ذلك يجري ضمن قوانين تكفل تنظيم علاقات المؤسسات وتشد بعضها الى بعض ضمن روابط لا تقبل الانفصال .
وادا ما حصل فعلا مثل هذا الانفصال فسيكون ذلك نذيرا بوجود خطأ ما يتطلب الامر معالجته فعمل المؤسسات سياسيه كانت ام اعلاميه تشريعيه ام تفيديه ام قضائيه ومدى تطور عملها سيعكس النهج الذي يتبعاه المجتمع ودرجة المعاصره التي يبلغها^٤ .

قد يستغرق بعض الوقت انشاء ثقافة دولة القانون في العراق هذا اذا ارد لها ان تبني على اسس سليمه وقد تواجه صعوبات جمه فهناك شروط اساسيه في اي مجتمع من المجتمعات القيام بعمليه التحول وخاصة من ثقافة دولة الحزب الواحد والدكتاتوريه الى ذلك الضرب من الثقافه .

لابد هنا من توفر وعي جماعي لاجل بناء هذه الدولة والقبول بالواقع الجديد الذي ستتوفره هذه الدولة نايا عن ثقافة التسلط والفرديه والشموليه واحتکار التحكم بمفاصل الدولة وبعريدا عن القوانين الموظفه لخدمة الحاكم وزواجه الذاتيه .

وحيثما نتحدث عن دولة القانون والديمقراطية والحقوق والحربيات وحقوق الانسان في العراق والشرق الاوسط على العموم ، لابد ان نرکن الى وجود دستور حقيقي مبني على اسس علميه وتتفق عليه جميع مكونات المجتمع العراقي بما يوفره لهم من حمايه ومساواة في المواطنه ويكرس سيادة القانون ، ويشيع مساواة الاطياف الاجتماعيه عرقيه وطائفه ومناطقيه ويرسي اسس مساواة المرأة والرجل ويبني الاليات لتنظيمات المجتمع المدني ويتبنى ويكرس مشاعره الثقافه ويشيع حرية الصحافه ويسمح بالتعبير والنقد على المستويات الثلاثه السلطوي والتشريعي والتفيدي والاهم من كل ذلك فصل السلطات الذي يصب في استقلالية القضاء وزواجه الذي عانينا ونعاني منه كثيرا^٥ .

^٤ صادق اطيش ، الدولة التي نريد دولة القانون والديمقراطيه : www . alrai . com .
^٥ ينظر: حسنین توفیق ابراهیم و عبد الجبار احمد عبد الله ، التحولات الديمقراطيه في العراق : القیود والفرص ، مركز الخليج ، الامارات العربيه المتحده ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨ .

لقد استغرق بناء دولة القانون في المجتمعات الدول الغربيه عقودا وربما
قرونا لذا نرى ان تلك الدول ضمنت الثبات وصعب فيها احتمال الانهيار في
حالة تغير الحكومات كما يحدث حتى اليوم وكل ذلك متأت من بناء اساس
راسخ لثقافة القانون ، وعلى العكس من ذلك نجد من السهل ان تنهار الدول
التي تبني على اسس اخرى غير تلك الثقافه كما هو الحال في دول الشرق
الاوسيط او ريا الشرقية والاتحاد السوفيتي .

وهنا جديران نميز بين تلك الثقافه وسواها حينما تعتمد الانتماء للوطن دون
انتماءات تشرذمية او قوميه او طائفه او جهة وتتميز بالنزاهه وتلتزم اسلوب
التأهيل والكفاءه وكل ذلك يعزز دور المتفق كعنصر فاعل ومحمل لمسؤولياته
في مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني منطلقين من كفائهه واعتداده
بذاته^{٤٦} .

وتجير بنا طرق الدور المناط بالدين كجزء جوهري في الثقافه الوطنيه
وكحل للعقد الاجتماعي وكفر معاضد للتوجهات الحضاريه ومكرس لمكارم
الاخلاق ،ناهيك عن كونه مجال للروح والغيب لمن امن به وكرسه في حياته
وهو غايه بحد ذاتها ، واللام انه ثابت ثقافي لابد من احترامه وتشذيب مالحق
به من هزال خلال قرون الدعه ، ويمثل هذا الامر على المحك في دولة
القانون والتي يؤدي غيابها الى استفحال ظاهرة رجال الدين المستغلين لاسمه
وصفتهم والمسؤولين لتعاليمه بما يتماشى مع مأربهم وتحول تلك الطبقة مستغلة
ومسيسة لمفهوم الدين ثم تتحول بشكل متراقب وتحتمي الى الصراع بين اقطابها
على اساس الدفاع عن امتيازات عراض بما يتداعى الى تمزيق النسيج
الاجتماعي طائفيا وانحلال العقد الاجتماعي الرابط ، اذ نلمس كل يوم من
هولاء من يجد له مبرر مستندا الى الدين وهو براء منه^{٤٧} .

^{٤٦} محمد عباس الطاني ، الشروط الحديثه لدولة القانون : www.alsabaah.com .

^{٤٧} ينظر:

- حسنین توفیق ابراهیم وعبدالجبار احمد عبدالله ، مصدر سبق ذکره ، ص ص ٣٠-٢٧ .

- محمد عباس الطاني ، مصدر سبق ذکره .

لاشك ان دولة المؤسسات التي تعني دولة القانون تعمل لاجل الحفاظ على مصلحة المواطن وبدون تمييز والدفاع عنه ضد كل تعسف سلطوي وطغياني وتعمل على تطبيق القوانين التي تحمي المواطن وتقوم بتوفير الوسائل الالزمه لتطبيق تلك القوانين وصيانتها^{٤٨} والغاء المحاصصه القوميه والطائفيه وهنا سيظهر دور ومصلحة المثقف في صيانة هذه الثقافه اي ثقافة دولة القانون بعدما يأخذ حقه ودوره فيها ، وحينها ستبرز الكثير من الطاقات التي بأمكانها تحقيق اصلاح جذري للوضع الحالى في مؤسسات الدولة وفي بناء هذه الدولة تتحقق وهذب بثقافة القانون والامر محض اكتساب لتجارب سابقه ومواعيدها مع الخصوصيه العراقيه ، لذا فان طبقات الوعي العراقي مدعوه ان تؤمن بقدرتها على انشاء دولة ثقافة القانون والدفاع عنها وصيانتها بما يصب بمصلحتها في موازنه بين الحقوق والواجبات وان تعمل لاجل تكريس الحريات وحقوق الانسان وهو النصاب الواقعى والتوازن الذى يضمن سلامه وديمومه العقد بين الدولة والمجتمع ويعيد الثقه بينهما التي فقدها منذ قرون خلت وتطبع على غيابها لكنه تواق لها بسجاياده وكل ذلك مضمون بموجب تشريعات الدستور الذي يجب ان يكون مثلا وحاميا لجميع العراقيين بدون استثناء كونه نابع من اراده جماعيه وبذلك تتكافأ المعادله ويعم الصواب في نصاب دور الدولة في خدمة الشعب ، والشعب في خدمة الدولة بما يكرس سلام وامن ورخاء الانسان العراقي ومعاملته ككائن مقدس وقرر دون رجعه معاناته الطويله مع الانكسارات والاحتلالات والطغيان والاستبداد^{٤٩} .

وانطلاقا من كون الديمقراطية شرط مسبق ولازم لبناء دولة القانون اذا لابد من العمل على ارساء وخلق الثقافه الديمقراطية في مجتمعنا ، فدولة القانون هي دولة الديمقراطية التي يضمن فيها كل مواطن او مقيم على

^{٤٨} امل هندي الخزعلی ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنه والمجتمع المدني : العراق

نموذج ، مجلة العلوم السياسيه ، ع (٣٢) شباط ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٩ .

^{٤٩} محمد عباس الطاني ، مصدر سبق ذكره

ارضها ان يحصل على حقه ويعبر عن راييه ويخاصم كائنا من كان بلا خوف ولا وجل .

وفي هذا الصدد يؤكد (روبرت دال) بضرورة توفر شروط معينه في دولة ما لتكون ديمقراطيه وهذه الشروط هي ^٥ :

- ١ - انتخاب ممثلي الشعب الذين يقبضون على السلطة باسم الشعب .
- ٢ - انتخابات حرة ومحابيده .
- ٣ - حق التصويت العام .
- ٤ - حق كل مواطن ان يرشح نفسه في الانتخابات .
- ٥ - حرية الرأي والتعبير .
- ٦ - بدائل لمصادر المعلومات .
- ٧ - حرية التنظيم وتشكيل المنظمات .

لكن توفر هذه الشروط وممارستها ليست الاصوره للديمقراطيه ويجب ان لانفهم الديمقراطية بهذا الشكل الصوري بمعزل عن دولة القانون اي حكم القانون وليس حكم الفرد او الحزب او الدين او القوميه او الطائفه ولابد من الاشاره هنا الى ضرورة عدم تضاد النظام السياسي مع دولة القانون او بعبارة ادق ضرورة توافق النظام السياسي في دولة القانون مع دستور الدولة لان الدستور في كل دولة ديمقراطيه هي مجموعة مبادئ تنظم السلطة وتبين كيفية استخدام او عدم استخدام السلطة الرسميه بدون تغيير الجوانب الهامشه من الدستور ولايمكن ان يكون الدستور فاعلا ليعمي الحقوق والحريات الا اذا كانت السلطة الحاكمه سلطة القانون وليس سلطة الفرد او الدين او القبيله ^٦ . ولكي تكون الدولة الديمقراطية دولة قانون لابد من توفر الشروط التالية ^٧ :

^٥ يonus خالد ، لن تنجح الديمقراطية في العراق بمعزل عن دولة القانون والسلم الاهلي : www.ge-my-akurda.net .

^٦ المصدر نفسه.

^٧ ينظر:

- خالد عليوي جياد ، متطلبات التحول الديمقراطي في العراق : www.fcdrc@rcdrs.com .

- ١- يجب ان يتمتع مواطنو الدولة بالحقوق الاساسية والحربيات العامه وان يكونوا متساوين امام القانون .
- ٢- يجب ممارسة السلطة الرسميه بشكل يتوفّر شرط ضمان تطبيق القانون وحكم القانون .
- ٣- يجب ان تنظم السلطة طبقاً لمبدأ تقسيم السلطات والفصل بينهما ومشاركة قوى الشعب فيها .

ومن اجل ان نحقق ونعزز الدولة الديمقراطيه في العراق لابد من العمل على اشاعة وخلق الثقافه الديمقراطيه اولاً التي لاتعني (نشراً للافكار الديمقراطيه فقط ، او مجموعه من برامج التربيه والتلفزيوني او المطبوعات الموجهه الى الجمهور الواسع ، ان ثقافة الديمقراطيه هي تصور الكائن البشري الذي يبدي المقاومه الاشد صلبه في وجه ايه محاوله للحكم المطلق حتى المثبت شرعاً عن طريق الانتخاب ويبدي في الوقت نفسه عزيمه على خلق الشروط القانونية للحريه الشخصيه والحفاظ عليها)^٣ .

ولكي توجد هذه الثقافه الديمقراطيه في العراق هناك بعض المبادي التي يجب ان تحظى بأهتمام الجميع في العراق^٤ :

- ان الانسان بغض النظر عن انتمائه العرقي او الطائفي او الديني يجب ان يحظى بالاحترام والتقدير والحريه وهو ليس اداة يتلاعب بها السياسيون .
- ان المواطنه مبدأ اساسي في اي دولة ديمقراطيه ، لذا يجب اعتمادها في التعامل مع الانسان العراقي وترك الانتماءات الضيقه التي تقود الى المحاصصه .

^٣- خميس البدرى ، تداول السلطة رؤيه للممارسات السياسيه في عراق الغد ، مجلة اوراق عراقيه ، ع (٢) ، نيسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١١-٧ .

^٤- ضياء الشكرجي ، الديمقراطيه في العراق وافقها وافقها : @ www.dsh1944@yahoo.com

^٥- عبد الغفار شكر و محمد مورو ، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطيه ، دار الفكر ، سوريا ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥ .

- ان الاختلاف في القيم بين ابناء الوطن الواحد حقيقه ازليه وسنه الهيء ينبغي عدم انكارها بل لابد من قبولها والتحاور على اساسها .
- يجب التخلص من الفكر المطلق الذي يصاحب على حق دوما والآخر على باطل دوما فمثل هذا الفكر هو الذي يفتح الباب للاستبداد والمستبددين .
- ومن اجل المساهمه الفعاله في بناء وارساء ثقافة دولة القانون في العراق لابد من :
- ١- تقديم رؤيه واضحة لمشروع مجتمع يفي بمتطلبات الناس الى الديمقراطية والازدهار الاقتصادي .
 - ٢- توحيد جميع الاطراف بالتركيز على المواضيع التي تجمع الشعب لا على ما يفرقه .
 - ٣- تأمين حلول بعيدة المدى ، فليس المهم تقاضي انتشار العنف فقط لابل انشاء دولة القانون وتأمين الامن والاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي على المدى البعيد .
 - ٤- ابعاد الفئويه السياسيه .
 - ٥- صياغة ثقافه لا تقوم على العنف بل تقوم على اساس احترام الحياة .
 - ٦- صياغة ثقافه تقوم على الحوار واقامة نظام اقتصادي عادل-
 - ٧- صياغة ثقافه تنهض على التسامح وعلى احترام الحقيقة .
 - ٨- صياغة ثقافه تقوم على اساس الحقوق المتساوية لكافة المواطنين بغض النظر عن الجنس والعقيدة والدين .
 - ٩- صياغة ثقافه تقوم على اساس المشاركة بين الرجال والنساء .
- غير ان الدعوه الى اقامة دولة القانون في العراق يعترضه العديد من المعوقات لعل اهمها :

أ- الاحتلال : على الرغم من ان احتلال العراق قد انتهى رسمياً بصدور قرار مجلس الامن رقم ١٥٤٦ في ٢٠٠٤/٦/٨ وما تلى ذلك من نقل للسلطة لحكومة العراقية الا ان هذا الاحتلال لا يزال مستمراً من الناحية الفعلية في نظر الكثير من العراقيين وذلك في ظل وجود اكثر من مائة وثلاثين ألف جندي امريكي ضمن القوة متعددة الجنسيات على ارض العراق ، فضلاً عن الدور الكبير التي تقوم به السفارة الامريكية في بغداد ، خصوصاً انها اكبر سفارة امريكية في الخارج^٠.

وعليه بعد الاحتلال عملاً اساسياً في هدم دولة القانون والمؤسسات اذ ان الاحتلال هو انهاء للسلطة والمؤسسات القائمة بكل اشكالها واقامة مؤسسات حكم جديدة تتناسب ورغبات المحتل للدولة ولهذا لا يمكن الحديث عن دولة القانون في ظل وجود الاحتلال كسلطة عليا والعراق اليوم اوضح مثال على ذلك ،

ب- الولاءات الدينية والسياسية : لابد من التمييز بين الولاء الديني والذي يأخذ شكل الطاعة المطلقة لزعيم ديني او رمز ديني ، وبين الولاء السياسي الذي يتجسد في مجموعة من المبادى والافكار والقيم التي يمكن ان تساهم في اقامة دولة القانون ، ولابد من الاشارة الى ان تباين الولاء بين الاتجاهيين وبما يمكن ان يمتد الى حد التعارض الواضح هو اساس هدم لدولة القانون ، اذ قد لا تتطابق الرؤى والافكار بين الاتجاهيين وتبرز الخلافات الواضحة بينهما وبما يشكل تهديداً جدياً لوحدة واستقرار الدولة بأكملها ،

^٠ . حسنین توفیق ابراهیم وعبدالجبار احمد عبد الله ، مصدر سبق ذکرہ ص ١٥

ج- عدم الانسجام بين القوى السياسية وخصوصا الفاعلة منها على الساحة العراقية فتصاب الجهود بالتباعد والتشتت وهي تتجة لبناء الدولة^{٥٦} .

د- تسيد النزعة الفئوية وظهور بل تضخم الهويات الفرعية (الطائفية ، والدينية ، والقومية) على حساب الهوية الوطنية التي تعد الاساس المتنين لبناء اية دولة فاتجاه رؤى هذه المكونات المتسمة بالضيق الفئوي والنازعه نحو المصالح الضيقية ادى الى الصدام وليس الانسجام والقبول وتبادل الاعتراف^{٥٧} .

ي- المليشيات المسلحة والتي تشكل بديل عن الدولة فتطبق قوانينها الخاصة ، فمنطق المليشيات يتناقض مع منطق الدولة باعتبارها هي التي تحكر بحكم التعريف حق الاستخدام الشرعي للعنف ، كما يتناقض مع منطق الديمقراطية التي من بين اركانها تسوية الخلافات بالطرق السلمية وعبر القنوات المؤسسية ويعينا عن استخدام العنف او التهديد بأستخدامه^{٥٨} .

و- هناك من يعتقد بأن دول الجوار وما تسعى اليه من فرض اجندتها السياسية في اقامة دولة على غرار دولها يشكل عائقا امام بناء دولة القانون^{٥٩} .

كل هذا ادى الى ان شكلت هذه المعوقات حجر عثرة امام اي توجة لبناء دولة المؤسسات .

وختاما لابد من التأكيد هنا بان الكلام عن دولة القانون لن يحدث بين يوم وليله ولكنه يتطلب عملا متواصلا من كل القوى الوطنية وييتطلب اراده واصرار للوصول اليه ولايمكن لاي جماعه او جماعات او احزاب او نخب ان

^{٥٦} المصدر نفسه ، ص ص ٣٠-٣١.

^{٥٧} شمخي جبر ، مصدر سبق ذكره .

^{٥٨} حسنین توفیق ابراهیم و عبد الجبار احمد عبدالله ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣ .

^{٥٩} شمخي جبر، مصدر سبق ذكره .

تعاون وتوحد جهودها الا اذا اتفقت على هدف اساسي والا اذا كان ذلك الهدف واضحا وضوح الشمس وكلما كان الهدف يخدم مصالح اغلبية الشعب كلما كان اكثر حظا من الاجماع .

ان العمل من اجل تحقيق ذلك الهدف هو الضمان الفعلي لان يعيش المواطن العراقي انسانا كريما حرا عزيزا في وطنه . وهو الضمان لتحقيق العدل الاجتماعي بين افراد الشعب . وهو الضمان لازدهار الافكار والابراء وللدخول بكل المجتمع نحو مرحلة النهوض والارتفاع انه هدف كبير ويستحق ان نجتهد جميعا من اجل اثرائه بالحوار والافكار والانتوقف او نتردد في حشد كل القدرات والامكانيات سعيا نحو الوصول اليه او الاقتراب منه . وهكذا ستغدو دولة القانون القاسم المشترك الذي يسعى الى تحقيقه العراقيون فعلينا جميعا احزابا وشخصيات وتجمعات وجمعيات ان نساهم في ذلك .

الخاتمة

اذا كان هناك ما يطلق عليه سمة العصر التي تتشد الشعوب تحقيقها في القرن الحادي والعشرين فان ذلك سيكون بالتأكيد دولة القانون . اذ ان اقامة دولة القانون تتمنى عنها المؤسسات التي تحتاجها الدولة . فلا تتم ادارة شؤون الناس عن طريق مركزي قد يتطور الى دكتاتوري فردي بل عن طريق هيئات متخصصة تتمتع بصلاحيات ومؤسسات تستطيع من خلالها توجيه العمل ذاتيا دون ان يكون للمركز تدخل في ذلك . والدولة القانونية هي الدولة التي توفر فيها العناصر التالية :

- وجود دستور
- مبدأ الفصل بين السلطات
- مبدأ سيادة القانون
- رقابة القضاء

- استقلال القضاء

وانطلاقا من ان دولة القانون لايمكن ان تكون غير الدولة الديمقراطية فنحن بحاجه الى ارساء وخلق التفافه الديمقراطي في العراق فهي - اي الديمقراطية - التي تتيح السير ضمن ركب التطور الجاري في القرن الحادي والعشرين مثلا انا تحت لبلدان كثيرة الرقي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي فهي تضمن القضاء العادل المستقل وتضيق الخناق على التلاعب بشؤون المجتمع من قبل افراد او جماعات وذلك من خلال مؤسسات الرقابة على كل مفاصل الدولة .

غير ان هناك عدة عوامل تؤثر وبشكل سلبي على اقامة دولة القانون في العراق لعل اهمها :

الاحتلال وسياسته المتباطئ ، فكيف يمكن بناء مؤسسات وطنية او مؤسسات دولة مستقلة عن اثار الاحتلال وتدخله ، والعامل الاخر البنية السياسية للاحزاب الفاعله في الساحه وشكلها الطائفي والذي يشكل عامل ضاغطا امام بناء الدولة القانونية ، والعامل الثالث هو التدخل الخارجي الذي يسعى الى فرض اجندته السياسيه مما يشكل عائقا امام بناء دولة القانون .